(الدليل الرقمي)

دكتور

أحمد عبد الحميد أمين سليمان

أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الشرق العربي للحقوق - كليات الشرق العربي بالرياض

أستاذ القانون المدني م كلية الحقوق جامعة الزقازيق

المستشار القانوني للصندوق الاجتماعي لجامعتي الزقازيق وبنها "الأسبق"

من المعلوم أن الاختراع وليد الحاجة، فهي التي تدفع الإنسان إلى البحث عن كل ما يسد حاجته؛ ولذلك توالت الاكتشافات التي كانت بمثابة ثورات من أجل تحقيق هذه الغاية.

وانطلقت الثورة المعلوماتية عندما استحال على ذاكرة الإنسان وما لديه من وسائل مساعدة تقليدية استيعاب واسترجاع الكم الهائل من المعلومات، المدونة في المستندات والأوراق والملفات، دون بذل جهد ووقت، ولاسيما في الإدارات الكبيرة في الشركات والبنوك ودوائر الأحوال المدنية والجوازات .... إلخ؛ وما واكب هذا العصر من ضخامة التجارة البينية بين الدول؛ فوجد الإنسان في التقانة الحديثة ضآلته المنشودة.

وظاهر أن الحياة العلمية في هذا العصر لا زالت في مرحلة المخاض فلم تتحدد معالمها بعد. لأن الرحم العلمية لا زالت تدفع في كل لحظة بمولودٍ جديدٍ له من الميزات والخصائص التي لم تكن في سلفه. الأمر الذي أثقل كاهل الفكر القانوني في البحث عن حلول مقبولة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في المجتمع. سواء أكان في ضوء ما لديه من قواعد عامة أم كان باستحداث ما يناسبه من أحكام جديدة.

ولقد كان للثورات العلمية -بصفة عامة-وثورة المعلوماتية -بصفة خاصة-أثرها البالغ على التقاليد والمبادئ الراسخة في الفكر القانوني، ولاسيما في وسائل الإثبات التي تعتمد على الماديات أي كل ما هو محسوس وملموس ومشاهد.

أن مسألة البحث عن الحقيقة تبقى ضآلة العقل البشرى على مدى العصور ويعد من أهم جوانبه التنقيب عنها هو الوصول لصاحب الحق في الشيء المتنازع عليه.

وعندما كانت القرائح واعية والصدور حافظة كانت الشهادة في مقدمة طرق الإثبات. وعندما ضعفت ذاكرة الإنسان واعتمد على ما تسجله السطور تزحزحت الشهادة واعتلت الكتابة هذه المقدمة للآتي:

1-ثبات المسجل في السطور وتغير المحفوظ في الصدور بسبب كثرة الأحداث المتلاحقة التي تدركها الحواس البشرية.

2-ضعف وازع الضمير تبعاً لضعف العقيدة لدى البعض مما يدفعهم إلى قول الزور.

3-اكتشاف التزوير أيسر من كشف المزور، لأن الأول مادي والثاني معنوي.

أن ثورة المعلوماتية قد شكلت ظاهرة اجتماعية (محلية ودولية) أوقعت الفكرة القانوني في حيرة من أمره؛ أيقف عند القواعد التقليدية لما توفره من آمان وثقة؟ أم أنه يساير هذا الظاهرة ويتولى تنظيمها بأحكامٍ خاصة؟

افترق –في هذا الشأن-إلى فريقين: فريق حاول أن يعطي لهذه القواعد مفهوماً فضفاضاً ليشمل جانب من هذه الظاهرة؛ **وفريق** رأى التصدي لها على استحياء متأثراً بالمبادئ القانونية الراسخة ومتوجساً خيفة من استغلالها في أكل حقوق الناس بالباطل.

-تطور أدلة الإثبات الرقمية في المملكة العربية السعودية

نظرا لما يشـــهده العالم من ثورة في مجال تقنية المعلومات , وظهور المعاملات التي تتم عبر الإنترنت مثل التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني والتقاضـــي الإلكتروني , مما جعل مســـألة إثبات مثل هذه المعاملات أمراً محتما لا يمكن تجاهله ، فقد وجه قرار مجلس الوزراء رقم (235) وتاريخ 8/20 /1425هـــ بأن تقوم الجهات الحكومية باستخدام الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات والوسائل التقليدية ، وسرعة تبنى استخدام أنظمة الحاسب الألى في جميع العمليات المالية والمحاسبية , كما جاء في نص الفقرة الثالثة من القرار (على الجهات الحكومية الإسراع في تبنى اســتخدام أنظمة الحاســب الألى في جميع العمليات المالية والمحاســبية ، والتحول من الوسائل التقليدية في مسك السجلات ، وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية، وتقديم بياناتها للمراجعة على أقراص مدمجة بدلاً من المستندات الورقية)

وجاء المرسوم الملكي الكريم رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8 هـــ، بإقرار نظام التعاملات الإلكترونية، والذي يهدف الى ضـــبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها وتوفير إطار نظامي لها وإرساء قواعد موحده لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية في القطاعين العام والخاص بواسطة سجلات الكترونية يعول عليها، ومنع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وقد تضـــمن هذ النظام إحدى وثلاثين مادة وفى مادته الأولى عرف بالألفاظ الواردة في النظام منها ما يتعلق بالأدلة الرقمية كالسجل والتوقيع الإلكتروني.وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام واشـــتملت على الأحكام المتعلقة بحفظ الســـجلات والبيانات الإلكترونية وعرضـــها وبيان التوقيع الإلكتروني وشـــروط إجراءه ومواصـــفاته والاشـــتراطات الموضـــوعة لانعقاد حجيته.

وفى ظل التطور التقني الهائل سعت المملكة العربية السعودية إلى استغلال الوسائل التقنية في تعزيز المكانة الاجتماعية والاقتصـــادية، فعلى ســـبيل المثال لا الحصـــر (خدمة الموثق الإلكترونية) حيث تتيح للأفراد والمؤسسات والشركات إصدار الوكالات أو فسخها، وتوثيق عقود الشركات ، بالإضافة لتوثيق الإفراغات العقارية في أي وقت ،سواء أثناء وقت الدوام الرسمي أو خارجة ،عبر الموثقين المرخصـــين من وزارة العدل ،المتواجدين في جميع أنحاء المملكة , فالمســـتخدم يبحث عن موثق مرخص في منطقته ويتواصـــل معه مباشـــرة من خلال البيانات الخاصة به .

وتعتبر خدمة الموثق من أبرز الخدمات التي تقدمها وزارة العدل الســـعودية، والتي أســـندتها للقطاع الخاص بهدف تسهيل إجراءات عملية التوثيق على المستفيدين.

وقد اشـــتملت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصـــادر عام 1433هـــــ على تطبيقات للتعاملات الإليكترونية حيث نصـــت المادة 2/34 منها على أنه (يجوز تدوين طلب التنفيذ، والتبليغات إلكترونيا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية) كما تضـــمن اللائحة أيضـــا نص المادة 1/41 يقرر أنه في حالة تعذر إبلاغ المذكورين في الفقرة الثالثة من نص المادة رقم 34 من نظام التنفيذ وهما طالب التنفيذ والمنفذ ضـده، فإنه يكتفى بإعلان محضـر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ بالمحكمة والموقع الإلكتروني

-مفهوم الدليل الرقمي

خصـص المنظم السـعودي الباب الرابع من نظام الإثبات الجديد لأحكام الدليل الرقمي فعرفه في المادة الثالثة والخمسون بأنه **(يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.) ويظهر من هذا التعريف:**

أولاً: هو كون الدليل عبارة عن معلومات وبيانات. **ثانياً:** كونها موجودة بوسـيلة رقمية والرقمية تعنى وجودها على الأحوال الرقمية (صـورة، فيديوهات، نصـوص مكتوبة، الخ) والرقمية تعني الصـيغة التي وجد عليها الدليل فلا يعني أنها مجرد أرقام. **ثالثاً:** أنها أدلة يمكن تصـورها وفهمها وذلك عبر الحواس الخمس.

وقد بيَّنت ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ضابطاً لما يدخل في الوسائل الرقمية وأنه (أيُّ وسيلةٍ رقمية تُتيح تقديم الدليل والتحقّق منه عند الاقتضاء)

وقد اختلف فقهاء القانون حول مصـطلح الرقمية والإلكترونية فمنهم من جعل المفردتين مترادفتين ويؤديان إلى نفس المعنى ومنهم من جعل الرقمية أوسـع مفهوما من الإلكترونية وآخرون جعلوا الفرق من حيث أصـل الدليل في اعتباره إلكتروني أو رقمي، أي المعيار هنا في وجود أصل ورقى من عدمه ففي حال كان الأصل ورقى فظهورها في الشكل الرقمي لا يعدو عن كونه منشورا بوسيلة إلكترونية

فالدليل الرقمي هو الذي لا يكون له أصـولا ورقية، بل نشـأته رقمية لا ورقية، أما نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ 1441/8/15 ذكر في فصله السابع (الإثبات الإلكتروني) لفظة " الدليل الإلكتروني " وقد ذكر الأدلة ووصفها بالإلكترونية أما في الباب الرابع من نظام الإثبات الصادر 1443/5/26 فقد ذكر لفظة " الدليل الرقمي "

وإن كان من الصـعب رؤية الفارق في نية المنظم إلا أنه يمكن القول إن المنظم أراد توسـيع نطاق الأدلة الرقمية إضـافة إلى التغير في حجيتها عما كان سـابقا وهذا يطابق الرأي الثاني الذي يري أن لفظة الرقمي أعم من الإلكتروني كما يطابق الرأي الثالث والذي يرى أن لفظة الرقمي تكون في الأدلة التي لا أصل ورقي لها وبهذا يمكن الجمع بين الرأيين.

- **خصائص الدليل الرقمي:**

يتميز هذا الدليل بطبيعته التقنية التي تجعل استخلاصـه وكشـف دقته وحقيقته عسـيرة على غير المتخصص وذلك يعود لأنه دليل غير مادي ويصور بشكل بيانات تعرض على الحاسوب وهذه البيئة الرقمية لا يمكن أن يتعامل معها إلا متخصـص تقني له معرفة كبيرة في التقنية كما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن بعض الدلائل قد تتلف ولا يستطيع استرجاعها إلا متخصص كما أن بعضها يحتاج إلى متخصص لكي يترجم تلك البيانات أو يستخدمها ليصل إلى معلومة أساسية وربما دليل دامغ , وهذا الذى جعل مختلف الأنظمة تشـير إلى حاجتها لفنى عند عرضـها للدليل الرقمي الذي له أثر كبير في القضـية وهذا ما أشـار إليه المنظم السـعودي في المادة 140 من لائحة نظام المحاكم التجارية بقوله **(للمحكمة أن تسـتعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثرا في حسم النزاع)**

والدليل الرقمي دليل متسم بالتنوع والكثرة ووسائله متجددة بشكل دائم ومتسارع فهو موجود على شكل صور ومقاطع فيديو وصوتيات كما يتنوع بوجوده على صورة سجل وتواقيع ومستند ومحرر وغيره من الوسـائط، كما أنه ولطبيعة البيئة التي يوجد فيها يصـعب إتلافه أو التخلص منه كما هو في الدليل التقليدي إذ أن الأخير في أغلب الأحوال لا يمكن اسـتعادته بينما يتميز الدليل الرقمي بإمكانية استرجاعه عبر برامج خاصة.

وسوف نتعرض ل **حجية الدليل الرقمي وفقا لنظام الإثبات السعودي**